الدراسات
القرآنية والحديث الشريف

الاثر التفسيري للروايات الفقهية في كتاب الاستبصار
ـ المعاملات إنموذجا ـ

الأستاذ المساعد الدكتور
سحر كاظم عبد الزهرة الوائلي
جامعة الكوفة / كلية التربية الاساسية

المدرس المساعد
حوراء مهدي سريح الغرابي

الاثر التفسيري للروايات الفقهية في كتاب الاستبصار
ـ المعاملات إنموذجا ـ

الأستاذ المساعد الدكتور
سحر كاظم عبد الزهرة الوائلي
جامعة الكوفة / كلية التربية الاساسية
Sahar kadum abd- Alzahra Alwaely
Kufa University

المدرس المساعد
حوراء مهدي سريح الغرابي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق اجمعين محمدٍ وعلى اله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين الى قيام يوم الدين .

وبعد: فان الامة الاسلامية لم تهتم بشيءٍ بعد كتاب الله العزيز قدر اهتمامها بحديث نبيه الكريم (صلى الله عليه واله) وسعيها فيه ذلك السعي الفذ العجيب انطلاقاً من كون السنة هي الركيزة الاساسية والثانية للدين القويم ، وما لهذا من خلفياتٍ واثار فقد انصب جهد العلماء المسلمون منذ السنوات الاولى لبزوغ فجر الاسلام على امتداد عصوره لتعاهد هذه السنة والروايات إذ كانت شغلهم الشاغل وعملهم العلمي الذي اكبوا عليه بكل روحٍ عالية وتفرغ كامل، فتارةً يحفظون الحديث ويدونونه واخرى يحثون الناس على اتباع ما فيه من اوامر في عبادات ومعاملات ومناسك واجتناب ما فيه من مناهٍ ومحظورات. فيدعونا لاجتنابها والابتعاد عنها وتارةً اخرى، يقسمونه لاقسامٍ عدة تبعاً لموضوعاته ومراتبه. وتارةً يدرأون الشبهات عنه ويكشفون امر الوضع والكذب فيه. وتارةً يستنبطون الاصول والقواعد التي توزن بها الاحاديث لتقبل او ترد فانبثقت منه الكثير من المعارف والعلوم التي حملها اولئك الافذاذ في قلوبهم وصدورهم وخطتها اقلامهم وأياديهم الدؤوبة وطوتها كتبهم القيّمة ، وما كتاب الاستبصار الا احد هذه الجهود الجبارة للعلماء الاعلام الذي قام بتأليفه الشيخ الطوسي(رحمه الله) ليرفد المنظومة الاسلامية بكمٍ هائلٍ من الروايات الواردة عن ائمة اهل البيت (عليهم السلام) وليكون دليلاً هادياً لمن جاء بعده من

العلماء والاستفادة من هذه الروايات كأدلة مبينةٍ وشارحةٍ للقرآن الكريم، فجاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على هذا الموروث الروائي الفقهي بالتحديد وكيفية استثماره من قبل المفسرين في تفسيرهم لآيات الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم

الاثر التفسيري للروايات الفقهية في كتاب الأستبصار المعاملات

توطئة : مفهوم المعاملات

المعاملات لغة : ومفردها (معاملة) ،من الفعل (عَمِلّ) ،((والمعاملة مصدر عاملتهُ معاملهُ ، والعاملهٌ : أجر ماعُملُ لك ، و العملهُ الذين يعملون بأيديهم ضروباً من العمل)).[١] ، ((والعين والميم و اللآم أصل واحد صحيح (عمل) ،والمعاملةُ : أجر ما عملُ))[٢]

المعاملات اصطلاحاً : مجموع الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا باعتبار بقاء الشخص كالبيع والشراء ،والأجارة وغيرها))[٣]

فامعاملات مجموعة من الأحكام التي تسير الأمور الدنيوية على فق ماأراد الشارع المقدس ،من أجل ان لايقع الإنسان في الخطأ والزلل ، ولعل الهدف الاساس والاهم من وضع الاحكام هي مصلحة العباد ،حتى لا يلحق بأي شخص من ظلم او جيف، ولو اردنا ان نلاحظ ذلك على ارض الواقع فالامثلة كثيرة بدء من عقود البيع والشراء والدين والرهن وما يدخل تحتها من البيوع فلو لم تطبق المكاتبات والعقود بين الأطراف لحدث الكثير من النزاع على الأغلب فالكثير من الأختلافات قد تحصل نتيجه تلك المعاملات،فنجد أن أطول ايه في القرآن الكريم آية الدين ،الى غيرها من آيات تتكلم عن بقيه العقود التي تحفظ الحقوق فلا يحصل فيها أختلاف ،والحال كما هو عليه في الاحكام المتعلقة بالنكاح والطلاق وما يدخل ضمنها من عقود الزواج و حكم الصداق وحكم الرضاع والعدة وما يكون بعدها ،وحكم الاظهار واللعان والايلاء الى غيرها من أحكام تخص الاسرة التي بينتها الايه الكريمة، فنجد الاسلام قد جاء بهذه المسائل المستحدثه التي ليست موجودة من قبل، وألغا الكثير من الامور التي تلحق الضر بالناس والتي كانت سائدة في المجتمع ،فمنها الظلمة القاهرة التي تسلب الحقوق وبها كثير من التعدي والشر وغيرها من الأمور القبيحة ،مثل الربا والظهار، فانتشر الأسلام ليخلص الناس من الظلمات الى النور ويرحمهم،فلم تكن أحكام عبادية فقط أنما دينية ودنيوية [٤]

المبحث الاول: النكاح

توطئة :مفهوم النكاح

هو عقد يتضمن أنشاء علاقة الزوجية الخاصة.[٥]

وقال الله تعالى : ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء ﴾ [٦] فندب تعالى إلى التزويج وقال عز اسمه ﴿ وانكحوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ

عِبَادِكُم ﴾ [٧] ، وقال تعالى أيضاً ﴿ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ و إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِين﴾ [٨]فمدح من حفظ فرجه إلا عن زوجته أو ما ملكت يمينه [٩].والنكاح على ثلاثة أضرب : ضرب منها هو النكاح المستدام الذي لا يكون مؤجلا بأيام معلومة ولا شهور معينة ، وبه تلحق الأولاد وتجب النفقة ، ويستحب فيه الاعلان والأشهاد عند العقد ، وبه تجب الموارثة ، وهو نكاح لا يزول إلا بالطلاق أوموت او ما يقوم مقامه من أنواع الفرقة ،ونكاح المتعة وهو المنعقد بأجل معلوم ومهر معين وبهذين الحكمين يتميز من نكاح الغبطة ومتى لم يذكر فيه الأجل ، وإن سمي متعة ؛ كان النكاح دائما ، ومتى لم يذكر فيه المهر مع الأجل ، كان العقد غير صحيح ،ونكاح بملك الأيمان ، وهو يختص بالإماء دون الحرائر.[١٠]

المطلب الأول : بيان حرمة ام الزوجة بمجرد العقد

جاء في تفسير قولة تعالى : ﴿ وأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ ورَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [١١] (يريد الإشارة إلى ما يحرم بالمصاهرة ، وقدم ما يحرم بالرضاع عليه لأنه بمثابة النسب ، بخلاف المصاهرة فإن تحريمهن عارض لمصلحة الأزواج ، وما يحرم بها أم الزوجة وبنتها ، والربائب جمع ربيبة ، والربيب ولد المرأة من آخر ، سمي به لأنه يربيه كما يربي ولده في غالب الأمر ، والتقييد بكونها في حجره نظرا إلى الغالب ، ولما فيه من تقوية العلة وتكميلها فان الربائب إذا كن في الحجور تقوى الشبهة بينها وبين الأولاد وصارت أحقاء بأن يجرين مجراهم في التحريم ، لا أن المراد تقييد الحكم بذلك ،وقد انعقد إجماع الأمامية على تحريمهن وان لم يكنّ في الحجور). [١٢]

﴿ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ قيد في الربائب فقط ، وأكد ذلك بقوله ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ ﴾ ،فلا أثم ولا حرج في نكاحهن ، ولا يجوز تعلق « من » بالأمهات ، سواء جعل مع ذلك متعلقا بربائبكم أيضا على أن يكون التحريم في كل من الأمهات والربائب مقيدا بالدخول أو لا يتعلق بها بل يختص بالأمهات ويكون التحريم فيهنّ مقيدا بالدخول لا في الربائب .

أما الأول فلأنّه لو كان قيدا فيهما لزم أن تكون الكلمة الواحدة في خطاب واحد لمعنيين مختلفين ، فان (من) إذا تعلقت بالربائب كانت أبتدائية وإذا تعلقت بالأمهات كانت بيانية لبيان النساء ، واستعمال المشترك في معنييه مرغوب عنه في تصحيح الكلام الا أن يقصد بها مطلق الاتصال .

وأما الثاني فبعيد أيضا ، فإن ما يليه هو الذي يستوجب التعليق به ما لم يعترض أمر لا يمكن رده مانع عن التعليق ، وهو هنا غير معلوم ،وأن تحريم أمهات النساء مطلقا وتحريم الربائب

مع الدخول بأمهاتهن لا مطلقا ، فلو فارق الأم قبل الدخول حل له تزويج ابنتها ، وهو موضع وفاق ، والقول بالفرق بين الأمهات والربائب في اعتبار الدخول هو المشهور وعليه أكثرهم .[١٣]

وأستدل بهذه الرواية:محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب ،عن غياث بن كلوب ،عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه(ع)((أن علياً (ع) كان يقول: الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخلتم بهن ،هن في الحجور وغير الحجور سواء ،والأمهات مبهمات دخل بالبنات أو لم يدخل بهن فحرموا أو ابهموا ما أبهم الله)) [١٤]

فنجد آثر الرواية في تفسير قوله تعالى أن المشهور عند علمائنا أجمع ، تحريم أم الزوجة مؤبدا ، سواء دخل بالبنت أو لا ، ذهب إليه الشيخان ، وسلار ،وأبو الصلاح [١٥] وغيرهم وقال الله تعالى : ﴿ وأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ ورَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ﴾ [١٦] ثم شرط في الآية شرطاً فقال : ﴿ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ – إلى قوله : – فلا جناح عليكم ﴾ [١٧] فالشرط عند آل الرسول في الأمهات والربائب جميعا الدخول ، [١٨]،وقال في المقنع ((إذا تزوج البنت فدخل بها أو لم يدخل فقد حرمت عليه الأم . وقد روي أن الأم والبنت في هذا سواء إذا لم يدخل بإحداهما حلت له الأخرى)).[١٩] .

المطلب الثاني : بيان تحريم نكاح الكوافر من سائر أصناف الكفار

أورد الكاظمي في تفسير قولة تعالى: ﴿ والْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ والْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.[٢٠]

﴿ الْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ ﴾ أخبر الله تعالى في هذه الآية أنه أحل للمؤمنين الطيبات ،الحرائر أو العفائف من المؤمنات ، أي أحل لكم نكاحهن ، وتخصيصهن بعث على ما هو الأولى في أمر النكاح ﴿ والْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ أي أحل لكم نكاحهن أيضا .

وظاهر الآية هذا يقتضي تحليل كل مستطاب إلا ما قال دليل على تحريمه ،و انه لا فرق في أهل الكتاب بين الحربي منهم والذمي لشمول الاسم لهما ، ونقل عن ابن عباس عدم الحل في الحربيات ، ولعل وجهه انها قد تسترق وهي حامل فيسترق الولد معها ولا يقبل قولها في حبله من مسلم ، وفيه ان هذا انما يفيد تأكد الكراهة .

﴿ إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ أي : مهورهن ، وهو عوض الاستمتاع بهن ، وتقييد الحل بإتيان المهور لتأكيد وجوبهن لا لأن الحل ينتفي مع عدم الإيتاء ، ويمكن أن يكون المراد بإيتائهن التزام مهورهن .

أن قولة تعالى : ﴿ ولا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾:انه خاص بالمشركات ، وهن غير

الكتابيات ، أما قوله تعالى : ﴿ ولا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ ﴾ فان المراد بالكوافر هنا المشركات ، لا أهل الكتاب ، لأن الآية نزلت فيمن أسلمن وهاجرن إلى النبي (صلى الله عليه واله وسلم) تاركات أزواجهن المشركين ، والسياق يدل على ذلك ، وهذه هي الآية بكاملها : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا جاءَكُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ ولا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وآتُوهُمْ ما أَنْفَقُوا ولا جُناحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ولا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ﴾ [٢١]

وان قوله ﴿ ولا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾[٢٢] منسوخ بقوله ﴿ والْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ ﴾[٢٣] نظرا إلى ان سورة المائدة كلها ثابتة لم ينسخ منها شيء قط.[٢٤]

وأستدل على الروايتين:

اولاً: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا ع()قال ((سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال : لا بأس به فقلت المجوسية فقال : لا بأس به يعني المتعة)) [٢٥]

ثانياً: وعن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره عن أبي عبد الله ع() ((في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية قال : إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت : له يكون له فيها الهوى فقال : إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير واعلم أن عليه في دينه غضاضة)).[٢٦]

المستفاد من الرواية : أنه يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية إجماعاً ،وفي الكتابية قولان أظهرهما : أنه لا يجوز ، ويجوز متعة ، وبالملك في اليهودية والنصرانية ،وفي المجوسية قولان ، أشبههما : الجواز ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال ، ولو كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة إلا أن يكون الزوج مولودا على الفطرة فإنه لا يقبل عوده ، وتعتد زوجته عدة الوفاة ،وإذا أسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه ، سواء كان قبل الدخول أو بعده ،ولو أسلمت زوجته دونه انفسخ النكاح في الحال إن كان قبل الدخول ،ووقف على العدة إن كان بعده .وقيل : إن كان بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا ، ولا يمكن من الدخول عليها ليلاً ، ولا من الخلوة بها نهارا ،وغير الكتابيين يقف على انقضاء العدة بإسلام أيهما اتفق ،ولو أسلم الذمي وعنده أربع فما دون لم يتخير ، ولو كان عنده أكثر من أربع تخير أربعاً [٢٧].

المطلب الثالث : بيان استحقاق الزوجة للمهر ومقداره

جاء في تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٢٠)وَكَيْفَ

تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾.[٢٨]

جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ ﴾ تطلقوا امرأة وتزوّجوا أخرى ﴿ وآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ ﴾ وأعطيتم إحدى الزوجات وهي الَّتي تريدون فراقها ، وجمع الضّمير لأنّه أراد بالزوج الجنس فيصحّ إرجاع ضمير الجمع إليه من حيث المعنى « قِنْطاراً » مالا كثيرا ، وفي القاموس انّه ملء مسك ثور ذهبا أو فضّة أو مائة رطل من ذهب أو فضّة ﴿ فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ ﴾ أي من المؤتى وهو القنطار « شَيْئاً » ولو كان قليلا والمراد لا ترجعوا فيما أعطيتموهنّ من المهر إذا أردتم مفارقتهنّ لأنّه قد صار ملكا لهنّ ولا يجوز أخذ أموال الناس بغير حقّ .

﴿ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وإِثْماً مُبِيناً ﴾ استفهام إنكار وتوبيخ وانتصابهما على الحالية أي باهتين وآثمين ، ويحتمل النّصب على العلَّة كقوله قعدت عن الحرب جبنا فإن الأخذ سبب بهتانهم واقترافهم المأثم ، والبهتان هو الكذب المواجه به صاحبه على وجه المكابرة وهو بريء منه لأنّه يبهته عند ذلك ، وأصله التحير قال تعالى « فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ » أي تحير لانقطاع حجّته وقد يستعمل في الفعل الباطل ولذلك فسّر هنا بالظلم . قيل كان الرجل منهم إذا طمحت عينه إلى استطراف امرأة بهت الَّتي تحته ورماها بالفاحشة حتّى يلجئها إلى الافتداء منه بما أعطاها ليصرفه إلى التّزويج بالجديدة ، فنهوا عن ذلك ، وأكَّد النّهي عنه بقوله « وكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ » أي الشيء وهو إنكار وتعجيب من حالهم باسترداد المهر .

﴿ وقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ ﴾ والحال انّه قد وصل بعضكم إلى بعض والإفضاء الوصول إلى الشيء قيل المراد به هنا الوطي وقيل المراد به الخلوة الصّحيحة وان لم يجامع .))[٢٩]

﴿ وأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً ﴾ عهدا وثيقا وهو حقّ الصّحبة والممازجة ووصفه بالغلظ لقوّته وعظمته فقد قالوا صحبة عشرين يوما قرابة فكيف بما يجرى بين الزّوجين من الاتّحاد والامتزاج والعهد المأخوذ على الزّوج حالة العقد من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، انّ في الآية الأولى دلالة واضحة على جواز المغالاة في المهر وعدم تقديره في الكثرة ، فإنّ القنطار المال العظيم وحينئذ فيجوز الزّيادة على مهر السّنة أضعافا مضاعفة كما هو المشهور بين علمائنا وعليه أكثرهم .[٣٠]

واستدل بهذه الروايات :

أولا: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال : ((دخلت على أبي عبد الله ع)فقلت له : أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمن أن يجوزه ؟ قال فقال : السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد إلى السنة

ولا شئ عليه أكثر من الخمسمائة درهم فإن أعطاها من الخمسمائة درهم درهما أو أكثر من ذلك فدخل بها فلا شئ عليه ، قال قلت : فإن طلقها بعد ما دخل بها قال : لا شئ عليه إنما كان شرطها خمسمائة درهم فلما أن دخل بها قبل أن تستوفي صداقها هدم الصداق ولا شئ لها وإنما لها ما أخذت من قبل أن يدخل بها فإذا طلبت بعد ذلك في حياة منه أو بعد موته فلا شئ لها)).[٣١]

ثانياً :وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الوشا عن الرضا (ع)((قال سمعته يقول : لو أن رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفا وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي جعله لأبيها فاسدا)).[٣٢]

فنجد آثر الروايتين في تفسير قوله تعالى أنه المشهور عند علمائنا إن المهر لا يتقدر كثرة ولا قلة ، إذا يجوز العقد على أكثر من مهر السنة أضعافا مضاعفة ، ذهب إليه الشيخان ، والصدوق ، ونص عليه سلار ، وأبو الصلاح ،وابن البراج ، وابن إدريس [٣٣] .وقال ابن الجنيد ((وكل ما صح التملك له والتمول من قليل أو كثير ينتفع به في دين أو دنيا من عين وعروض ، أو يكون له عوض من أجرة دار ، أو عمل ، إذا وقع التراضي بين الزوجين فالفرج يحل به وطؤه بعد العقد عليه .)).[٣٤]

وقال السيد المرتضى : ((ومما انفردت به الأمامية أنه لا يجاوز بالمهر خمسمائة درهم جياداً قيمتها خمسون ديناراً ، فما زاد على ذلك رد إلى هذه السنة ، والحجة بعد إجماع الطائفة أن قولنا : (مهراً) تتبعه أحكام شرعية ، وقد أجمعنا على أن الأحكام الشرعية تتبع ما قلنا به إذا وقع العقد عليه ، وما زاد عليه لا إجماع على أنه يكون مهرا ، ولا دليلا شرعيا فيجب نفي الزيادة)).[٣٥]

المطلب الرابع:بيان مقدار مايحرم من الرضاع

جاء في تفسير قولة تعالى : ﴿ وأُمَّهاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ ﴾ [٣٦] تشيرالآية إلى ما يحرم من الرضاع ، وقد نزلها الله تعالى منزلة النسب حتى سماهن أمهات للحرمة ، فكل أنثى انتسبت إليها باللبن فهي أمك من الرضاعة سواء أرضعتك أو أرضعت امرأة أرضعتك ، أو رجلا أرضعت بلبانه من زوجته أو أم ولده ، وكذلك كل امرأة ولدت امرأة أرضعتك أو رجلا أرضعت بلبانه ، [٣٧]

﴿ وأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ ﴾ ((يعنى بنات المرضعة ، وهن ثلاث : الصغيرة الأجنبية التي أرضعتها أمك بلبان أبيك ، سواء أرضعتها معك أو مع ولد قبلك أو بعدك ، والثانية أختك لأمك دون أبيك وهي التي أرضعتها أمك بلبان رجل غير أبيك ، والثالثة أختك لأبيك دون أمك وهي التي أرضعتها زوجة أبيك بلبن أبيك وأم

الرضاعة وأخت الرضاعة لو لا الرضاعة لم تحرما ، وسبب تحريمهما الرضاعة)).[٣٨]

وأستدل على الروايات:

اولا: محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال ((قلت لأبي جعفر (ع)هل للرضاع حد يؤخذ به ؟ فقال : لا يحرم الرضاع أقل من رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهن برضعة امرأة غيرها ، ولو أن امرأة أرضعت غلاما أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعتها امرأة أخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحها)).[٣٩]

ثانيا: وعن الحسين بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابي عبد الله (ع)((قال : قلت : مايحرم من الرضاع ؟ قال : ماأنبت اللحم وشد العظم،قلت فيحرم عشررضعات ؟ قال : لا لأنها لاتنبت اللحم ولاتشد العظم عشر رضعات))[٤٠]

ثالثاً: وعن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ،عن محمد بن سنان ،عن حريز،عن الفضيل بن يسار ،عن أبي جعفر(ع)((قال :لايحرم من الرضاع إلا المجبورة أو الخادم أو ظئر*، قد يرضع عشر رضعات يروى الصبي وينام)).[٤١]

فنجد آثر الروايات في تفسير قوله تعالى أن الذي يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم وشد العظم . فإن علم بذلك ، وإلا كان الاعتبار بخمس عشرة رضعة متواليات لم يفصل بينهن برضاع امرأة أخرى ، فإن لم ينضبط العدد ؛اعتبر برضاع يوم وليلة ، إذا لم ترضع امرأة أخرى ، فمتى كان الرضاع أقل مما ذكرناه مما لا ينبت اللحم ولا يشد العظم ، أو كان أقل من خمس عشرة رضعة ، أو مع استيفاء العدد قد فصل بينهن برضاع امرأة أخرى ، أو كان أقل من يوم وليلة لمن لا يراعي العدد ، أو مع تمام يوم وليلة دخل بينه رضاع امرأة أخرى ؛ فإن ذلك لا يحرم ، ولا تأثير له ،وينبغي أن يكون الرضاع في مدة الحولين ، فإن حصل الرضاع بعد الحولين ، سواء كان قبل الفطام أو بعده ، قليلا كان أو كثيرا ؛ فإنه لا يحرم [٤٢].

المبحث الثاني

كتاب الطلاق

توطئة: مفهوم الطلاق

أولاً: الطلاق لغة: ((حل عقد ويطلق على الإرسال أيضا))[٤٣] ، ((او هو حل القيد ويطلق على الأرسال والشرك فيقال ناقة طالق اي مرسلة ترعى حيث تشاء وطلقت القوم إذا تركتهم))[٤٤]

ثانياً: اصطلاحاً:أزالة عقد النكاح،أو إزالة قيد النكاح بصيغة (طالق) .[٤٥]

والطلاق جايز لقوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (٤٦) فأبان بها عدد الطلاق لأنه كان في صدر الاسلام بغير عدد الطلاق على أربعة أضرب : واجب ومحظور ومكروه ومندوب ، فالواجب طلاق المولي بعد التربص ، لأن عليه أن يفئ أو يطلق أيهما قام بفعله فهو واجب ، وإن امتنع منهما حبسه الإمام وعند بعضهم طلق عنه ، والمحظور طلاق الحائض بعد الدخول أو في طهر قربها فيه ، قبل أن يظهر بها حمل بلا خلاف ، وإنما الخلاف في وقوعه وأما المكروه فهو إذا كانت الحال بينهما عامرة ، وأما المندوب فإذا كانت الحال بينهما فاسدة بالشقاق ، وتعذر الانفاق ، وكل واحد منهما يعجز عن القيام بما يجب عليه ، فالمستحب الفرقة فهذه أقسام الطلاق وكل واحد منهما قيم بحق صاحبه .(٤٧) والطلاق على ضربين : طلاق السنة وطلاق العدة وهو ينقسم أقساما : منها طلاق التي لم يدخل بها ، والتي دخل بها ولم تبلغ المحيض ولا في سنها من تحيض ، والتي لم تبلغ المحيض وفي سنها من تحيض ، والمستحاضة ، والمستقيمة الحيض ، والحامل المستبين حملها ، والآيسة من المحيض وفي سنها من تحيض والآيسة من المحيض ولا تكون في سنها من تحيض ، وطلاق الغائب عن زوجته ، وطلاق الغلام والعبد.(٤٨)

المطلب الأول :بيان الظَهار

جاء في تفسير قولة تعالى: ﴿ والَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا﴾ (٤٩) ، الظَّهار ان يقول الرّجل لامرأته : أنت علىّ كظهر أمّي . واشتقاقه امّا من الظَّهر أو من الظَّهور وهو الرّكوب والعلوّ ، ومعناه علوي وركوبي عليك حرام كعلوّ أمّي ،ويعني الذين يقولون هذا القول الذي حكيناه " ثم يعودون لما قالوا " واختلفوا في معنى العود ، فقال قتادة العود هو العزم على وطئها . وقال قوم : العود الامساك عزم أو لم يعزم، وذلك أنه إذا ظاهر منها ، فقد قصد التحريم . فإن وصل ذلك بالطلاق ، فقد جرى على ما ابتدأه ،ولا كفارة ، وإذا سكت عن الطلاق بعد الظهار زمانا يمكنه أن يطلق فيه ، فذلك الندم منه على ما ابتدأه ، وهو عود إلى ما كان عليه ، فحينئذ تجب الكفارة

﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا ﴾ يتداركون ما قالوا ، لأنّ المتدارك للأمر عائد إليه . وقال الفرّاء : يعودون لما قالوا ، وإلى ما قالوا ، وفيما قالوا . معناه : يرجعون عمّا قالوا . يقال : عاد لما فعل ، أي : نقض ما فعل . ومنه المثل : عاد الغيث على ما أفسد ، أي : تداركه بالإصلاح.(٥٠)

وأستدل بهذه بالرواية: الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار((قال : سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل يظاهر من جاريته فقال : الحرة والأمة في هذا سواء))(٥١)

فنجد آثر الرواية في تفسير قوله تعالى أنه أختلف الشيخان في صحة ظهار الموطوءة بملك

اليمين .فقال الشيخ في النهاية والخلاف [٥٢]،((: إنه يقع ، سواء كانت أمة مملوكة أومدبرة أو أم ولد .)).وقال المفيد : ((بعدم وقوعه))[٥٣].

والثاني قول أبي الصلاح ، وسلار ، وابن البراج ،وهو الظاهر من كلام الصدوق وابن الجنيد حيث قالو : لا يقع الظهار إلا على موقع الطلاق .[٥٤]

واختاره ابن إدريس ، ونقله عن السيد المرتضى. وقد زعم قوم من العامة : أن الظهار لا يقع على الأمة ، وقد جعل الله تعالى أمة الرجل من نسائه ، فقال في آية التحريم : ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ [٥٥] فأم أمته كأم امرأته ، لأنها من أمهات النساء ، كما حرم أم الحرة والأمة المنكوحة ، وقد قال تعالى : ﴿ الذين يظاهرون من نسائهم ﴾ [٥٦]

المطلب الثاني : بيان الخلع

جاء في تفسير قولة تعالى: ﴿ ولا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَخافا أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللهِ﴾ [٥٧] هذه الآية نزلت في الخلع أي من الصّدقات :جمع صداق وهو المهر، « شَيْئاً » ولو كان قليلا والخطاب فيه يحتمل أن يكون للحكَّام نظرا إلى انّ الأخذ والإعطاء بأمرهم وصحّ إسناد الأخذ والإيتاء إليهم لأنّهم السّبب القويّ والمعنى لا يحلّ لكم أيّها الحكَّام أن تأمروا بأخذ شيء ممّا حكمتم على الأزواج بإعطائه أوّلا من المهور المدفوعة إليهنّ وليس له أن يأخذ منها أي شيء عوضاً عن الطلاق بوسيلة غير مشروعة فليس للرّجل أن يستغل قوّته، فيغتصب من المرأة حقوقها الشرعية.

﴿ إِلَّا أَنْ يَخافا ﴾ أي الزّوجان ﴿ أَلَّا يُقِيما حُدُودَ الله ﴾ مفعول يخافا بنزع الخافض أي من ترك إقامة حدوده فيما يلزمها من واجب الزّوجيّة أو غيرها ، ويحتمل أن يكون الخطاب للأزواج وما بعد ذلك خطاب للحكَّام وفيه شيء من جهة تشويش النّظم على القراءة المشهورة ، والمراد بخوفهما عدم إقامة الحدود .[٥٨]

وأستدل برواية :محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) ((قال : لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها "والله لا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا ولا اغتسل لك من جنابة ولأوطئن فراشك ولأوذنن عليك بغير إذنك "وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ، وقال : يكون الكلام من غيرها ، وقال : لو كان الامر إلينا لم نجز طلاقا إلا للعدة)).[٥٩]

فنجد آثر الرواية في تفسير قوله تعالى أنه اختلف الفقهاء في الخلع هل يقع بمجرده أم يشترط اتباعه بالطلاق .قال ابن الجنيد بالأول ، ليس عليه أن يقول لها : قد طلقتك إذا قال لها : قد خلعتك ، أو أجبتك إلى مخالعتك ، وهذا ماذهب اليه كل من المفيد ، والصدوق ، وسلار

، وابن حمزة.ونص السيد المرتضى على وقوعه مجردا عن لفظ الطلاق.[٦٠]

وقال الشيخ في المبسوط : ((والخلع بمجرده لا يقع ، ولا بد من التلفظ بالطلاق على الصحيح من المذهب ، وفي أصحابنا من قال : لا يحتاج إلى ذلك))[٦١].

المطلب الثالث: بيان عدة الأمة المتوفى عنها زوجها

جاء في تفسير قولة تعالى : ﴿والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ويَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً﴾ [٦٢] جمع زوج بمعنى الزّوجة وقيل : معناه : أن المتوفى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفى حولاً ، وينفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل ، فإن خرجت لم يكن على الورثة جناح في قطع النفقة عنها ،وقيل والذين يتوفون منكم أي : يقبضون ويموتون ويتركون أزواجا يتربصن بعدهم ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾ أي يحبسنّها للعدّة ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً ﴾ خبر عن الذين على حذف المضاف أي أزواج الذين يتوفّون إلى آخره ، أو انّ العائد في الخبر محذوف أي يتربّصن بعدهم ، أو أنّ التّقدير يتربّصن أزواجهم فلا حاجة إلى تقدير العائد ، وقوله عشرا بالتّأنيث تغليبا للّيالي على الأيّام إذا اجتمعت في التاريخ . ومقتضى الآية وجوب التّربّص المدّة المذكورة على كلّ من توفّى عنها زوجها سواء كانت مدخولاً بها أو صغيرة أو كبيرة حتّى لو كانت رضيعة أو كان زوجها المتوفّى عنها رضيعا كانت كذلك حرّة أو أمة لعموم اللّفظ .[٦٣]

أستدل بالروايتين :اولاً: محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب ، وعبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر (ع) ((قال : إن الأمة والحرة كلتيهما إذا مات عنها زوجها سواء في العدة إلا أن الحرة تحد والأمة لا تحد))[٦٤]

وثانياً: وعن محمد بن يعقوب ،عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ،عن علي بن النعمان عن ابن مسكان ،عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله (ع)عن الأمة إذا طلقت ما عدتها ؟((قال : حيضتان أو شهران ، قلت : فإن توفي عنها زوجها قال : إن عليا عليه السلام قال : في أمهات الأولاد لا يتزوجن حتى يعتددن أربعة أشهر وعشرا وهن إماء))[٦٥]

فنجد آثر الروايتين في تفسير قوله تعالى أن عدة الأمة بعد وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ، وقيل أن عدتها نصف ذلك . [٦٦].

وفصل الشيخ الطوسي القول :((إن كانت أم ولد لمولاها فعدتها مثل عدة الحرة أربعة أشهر وعشرة أيام ، وإن كانت مملوكة ليست أم ولد فعدتها شهران وخمسة أيام)) [٦٧] .

وفيما لم يفرق ابن إدريس في عدة الأمة ، سواء كانت أم ولد أم لا فهي اربعة اشهر وعشرة .[٦٨]

.

فالوجه في الرواية أن تحمل على أن الأمة إذا كانت أم ولد لمولاها أو زوجها من غيره ومات عنها الزوج عليها العدة أربعة أشهر وعشراً ،وإذا لم تكن أم ولد كانت عدتها نصف عدة الحرة على ماتضمنته الأخبار.[٦٩]

المطلب الرابع: بيان كتمان الحمل والحيض

جاء في تفسير قولة تعالى : ﴿ ولا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ الله فِي أَرْحامِهِنَّ ﴾ [٧٠] قيل في معناه ثلاثة أقوال : أحدها –: الحيض ، وثانيها – الحبل . وثالثها – هو الحبل ، والحيض ، وهو الأقوى لأنه أعم . وإنما لم يحل لهن الكتمان ، لظلم الزوج بمنعه المراجعة –. وقال قتادة :لنسبة الولد إلى غيره ، كفعل الجاهلية [٧١].

آي لا يحل لهن كتمان الولد أو دم الحيض ، استعجالا في العدة وإبطالا لحق الرّجعة بالنّسبة إلى الزّوج، وذلك إذا أرادت المرأة فراق زوجها فكتمت حملها لئلا ينتظر بطلاقها أن تضع ولئلا يشفق على الولد فيترك طلاقها ، أو كتمت حيضها وقالت وهي حائض : قد طهرت استعجالا للطلاق واستدلّ به على انّ قولهن مقبول في ذلك نظرا إلى انّه لو لم يكن كذلك لما حسن الإيجاب عليهنّ وتحريم الكتمان ولأنهنّ مؤتمنات على أرحامهنّ ولا يعرف الّا من جهتهن غالبا وإقامة البيّنة على مثله عسرة في الغالب. [٧٢]

وأستدل برواية :محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر (ع) ((قال : العدة والحيض للنساء إذا ادعت صدقت))[٧٣]

فنجد آثر الرواية في تفسير قوله تعالى أن العدة تكون بالحيض وبوضع الحمل وبالأشهر ، فإذا اختلفا بعد الطلاق فادعت المرأة انقضاء العدة لتمنعه من الرجعة وادعى هو بقاءها ،فإن كانت من ذوات الحيض وادعت انقضاءها في زمان يحتمل ، انقضاؤها فيه شرعا وإن بعد عادة فالقول قولها مع يمينها ، لأن النساء مؤتمنات في أرحامهن وقد قال تعالى : " ولا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ الله فِي أَرْحامِهِنَّ " [٧٤] ولولا أن قولهن مقبول لم يأثمن بالكتمان ، لأنه لا اعتبار بكتمانهن حينئذ نظير قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ [٧٥]﴾ [٧٦]، أقل ما يجوز أن تنقضي به العدة ما زاد على ستة وعشرين يوما وساعة أو ما دونها ولا فرق في ذلك بين مستقيمة الحيض والطهر زيادة على ذلك وغيرها ، لعموم النص،فعند أول ما ترى الدم قد بانت من الزوج المطلق ، ولكن لا تحل للأزواج إلا بعد خروجها من الحيض ، وذلك ثلاثة ، فتصير المدة التي تحل بعدها للأزواج تسعة وعشرين يوما ، ولا تصدق من ادعت ذلك إلا بأن يشهد من أهلها من يوثق به أن عادتها قد جرت في الحيض ،

والطهر كذلك . وإن علمت ذلك من نفسها جاز لها أن تعقد على نفسها .والوجه قبول قولها مطلقا ما لم يحصل تهمة، وفي بعض الأخبار أنه لا يقبل منها غير المعتاد إلا بشهادة أربع من النساء المطلعات على باطن أمرها .[٧٧]

المطلب الخامس :بيان أن اللعان يثبت بادعّاء الفجور وإن لم ينتف الولد

جاء في تفسير قولة تعالى : ﴿ والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ﴾ [٧٨] ، والَّذِينَ يَرْمُون من الرجال أَزْواجَهُم بالفاحشة فيقذفوهن بالزنا، أمّا بقذفهنّ ، مثل أنت زانية ، أو زنيت أو بنفي الولد عنه ، وإطلاق الأزواج وإن شمل العفيفة وغيرها ، إلَّا انّها عندهم مخصوصة بالعفيفة ، فلا يثبت اللّعان بقذف المشهورة بالزّنا ، وهل يشترط في صحّة اللّعان الدّخول حتّى لو كانت الزوجة غير مدخول بها لم يصحّ لعانها أولا يشترط ؟ ظاهر الآية الثّاني ، فإنّ أزواجهم جمع مضاف يشمل المدخول بها وغيرها. [٧٩]

انّ الرّمي ان كان بالزّنا لم يشترط الدّخول ، لعموم الآية وان كان بنفي الولد اعتبر الدّخول بها لأنّ ولد غير المدخول بها لا يلحق بالزّوج إجماعا ، وبه قال ابن إدريس ، وحمل اختلاف الأصحاب عليه ولا يخفى انّه صلح من غير تراضى الخصمين ، إذ النّزاع معنويّ . والتّحقيق أنّ النّزاع لا يتحقّق إلَّا في القذف للإجماع على انتفاء الولد عند عدم اجتماع شرائط اللّحوق بغير لعان ، وكلامهم ينزّل عليه وان كان مطلقا .[٨٠]

أستدل بهذه الرواية: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) ((قال : لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان إلا بنفي الولد))[٨١]

فنجد آثر الرواية في تفسير قوله تعالى أنه قال الطوسي((لا يثبت اللعان بين الزوجين قبل الدخول ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .دليلنا : إجماع الفرقة وأخبارهم ، إلا أنه إن حصل هناك إمكان وطئ وتمكين منه يثبت بينهما اللعان))[٨٢]. وقال ابن إدريس : ((أن تكون الزوجة مدخولا بها عند بعض أصحابنا .، والأظهر الأصح أن اللعان يقع بالمدخول بها وغير المدخول بها لقوله تعالى﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاء﴾ [٨٣]هذا إذا كان بقذف يدعي فيها المشاهدة ، فأما إذا كان بنفي الولد والحمل ، فلا يقع اللعان بينهما بذلك قبل الدخول ، القول قول الزوج مع يمينه ، ولا يلحق الولد به بلا خلاف بين أصحابنا في ذلك ، ولا يحتاج في نفيه إلى لعان ، فعلى هذا التحرير من قال من أصحابنا لا يصح اللعان إلا بعد الدخول ، يريد بنفي الولد ، ومن قال يصح اللعان قبل الدخول ، يريد بالقذف وادعاء المشاهدة له)).[٨٤]

الوجه في الرواية هو انه لا يكون لعان في القذف بمجرد القول حتى يضيف إلى القول ادعاء المعاينة ، وليس كذلك حكمه في نفي الولد لأنه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان وان لم يدع معاينة الفجور ، فافترق الحكمان في نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه .[٨٥]

المطلب السادس: بيان مدة الايلاء التي يوقف بعدها

جاء في تفسر قولة تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧) ﴾ [٨٦] إذا وقع الإيلاء على الوجه المذكور إن صبرت المرأة فلا كلام وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أمره بالكفّارة والعود ، فان أبى أنظره أربعة أشهر ثمّ ألزمه إمّا الطَّلاق أو الفئة والتكفير ، فان امتنع منهما معا حبسه وضيّق عليه في المطعم والمشرب حتّى يختار أحدهما ولا يأمره الحاكم بذلك إلَّا مع مرافعتها وكذا في الظَّهار ، والجارّ والمجرور في قوله « للَّذين » خبر والمبتدأ « التربّص » وهو الانتظار و « من » متعلَّق بتربّص لأنّه يتضمّن معنى التعدّي فعدّي « بمن » وإن كان في الأصل يعدّى بعلى ، ويجوز أن يراد : لهم من نسائهم تربّص أربعة أشهر كقولك : لي منك نصر ومعونة .المراد بالفئة هو الجماع إن كان قادرا عليه ولا مانع منه شرعا ولا عرفا فلو عجز أو حصل المانع الشرعيّ أو العرفيّ ففئته إظهار العزم على ذلك ، وتعقيب ذلك بالغفران والرحمة ، لما في ذلك من الإثم بقصد إضرار الزّوجة .استفيد من تقدير المدّة بأربعة أشهر أنّه لا يجوز ترك وطئ الزوجة أكثر من أربعة أشهر ، وإلَّا لما جاز لها المرافعة والمطالبة .

دلّ قوله : ﴿ وإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ﴾ على عدم وقوعه بالمستمتع بها إذ لا طلاق في نكاحها ومنهم من يقول بوقوعه بها ويقدّر في الكلام إضمارا أي وإن عزموا الطَّلاق فيمن يقع بها فانّ اللَّه سميع عليم ، وهو ضعيف لأصالة عدم التقدير وانتفاء الضرورة ، ولفظ « نسائهم » وإن كان جمعا مضافا وهو من صيغ العموم فقد خصّ بأخبار أهل البيت عليهم السّلام وفي قوله : « فَإِنَّ الله سَمِيعٌ عَلِيمٌ » تهديد ، والعزم تصميم الإرادة على أن يفعل الشيء.[٨٧]

وأستدل بالرواية : الحسين بن سعيد، عن صفوان ،عن العلاء ،عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن عروة ،عن زرارة ،عن إبي جعفر(ع) ((قال :قلت له: رجل آلى أن لا يقرب أمرأة ثلاثة اشهر ؟ قال :فقال : لايكون إيلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر)).[٨٨]

فنجد آثر الرواية في تفسير قوله تعالى أن اشتراط تقييد الايلاء والامتناع من الوطء بالتأبيد والاطلاق أوالتقييد بمدة تزيد على أربعة أشهر كما هو المتفق عليه لا ما دون الأربعة ولا بقدرها.[٨٩]

أهم النتائج:

١- تمثل الروايات الفقهية النواة الأولى لتشريع الأحكام الفقهية والتي كان أنتشارها بعد حياة الرسول محمد وأخذ بها الصحابة والناس فيما بعد.

٢- أن أختلاف الروايات الواررردة في بيان الأحكام الشرعية وتضاربها أدى الى أختلاف في تلك الاحكام بين المذاهب الأسلامية فدخول الروايات الغير صحيحة وتغلغلها في كتب التفسير والحديث تمخض عنه أختلاف العلماء في الكثير من المسائل الشرعية حتى بين العلماء المذهب الواحد.

٣- برز عدد من المفسرين وظهرت عنايتهم في تفسير آيات الأحكام مستعينين برواية فقهية وذلك من خلال التتبع الأثري ومن أشهرهم جواد الكاظمي والفيض الكاشاني وقطب الدين الراوندي وهاشم البحراني وغيرهم الكثير.

٤-أن ماورد في القرآن الكريم من أحكام شرعية بصورة مجملة قد فصلتها السنة النبوية وبينت جميع مراميها فلا نجد آية قرآنية وردت بصورة مجملة دون أن نجد لها تفصلاً من السنة النبوية.

٥-أن آيات الأحكام تعد منهجاً علمياً يرجع اليها المسلمون لذا أهتم بها المفسرون وافردوا لها جهودا خاصة ووضعوا لها مناهج متعددة فهي تمثل كل حكم فقهي ورد في القرآن الكريم .

٦-أن أهمية تفسير آيات الأحكام العمل بأحكام القرآن فهي من أهم مانزل القرآن لأجله والتفسير الفقهي خير معين على معرفة الأحكام المستنبطة من القرآن.

٧-يمكن دراسة آيات الأحكام من كيفيتين أن تأخذ الأيات الواردة في كل سورة وتبحث فيها حسب الترتيب السور كالجصاص في كتابه أحكام القرآن أو يمكن دراستها حسب المواضيع الفقهية فتجمع الآيات المرتبطة بموضوع واحد وتبحث ، وسار على هذا المنهج الأردبيلي والمقداد السيوري وغيرهم.

٨-إيراد رأي كل فقيه في المسألة المبحوثة مع إبراز أدلتها على ذلك فإن تعرض للمسألة أحدهما ذكرت رأي من تعرض لها وإن لم يتعرض لها أحد من الفقهاء أكتفيت بقول الفقية الواحد.

٩-أتبعت ملخص لأقوال العلماء في المسألة الفقهية والأقتصار في الأغلب على أشهر الأقوال كالحلي والطوسي وإبن أدريس .

الهوامش:

١ –الفراهيدي : كتاب العين –١٥٤/٢

٢ – أبن فارس : مقياس اللغة–ص ٦٧٧

٣ –البركتي : التعريفات الفقهية–ص ٢٠٩

٤ –ظ: محمد العوادي : التفسير الروائي لآيات الأحكام عند مفسري الأمامية –(رسالة ماجستير) ،ص ١٣٠

٥ – الأيرواني: دروس تمهدية في الفقة الأستدلالي ١٣/٣،

٦ –النساء:٣

٧ – النور:٣٢

٨ –المؤمن:٥

٩ –الطوسي : المبسوط–١٥٢/٤

١٠ – ظ:الطوسي النهاية في مجرد الفقة والفتاوى –ص ٤٥ ، الديلمي : المراسيم العلوية في الأحكام النبوية– ص١٥٥

١١ –النساء:٢٩

١٢ – فاضل الكاظمي : مسالك الافهام الى آيات الاحكام –٢٢٣/٣

١٣ – ظ: الكاظمي :مسالك الافهام الى آيات الاحكام – ٢٢٤/٣

١٤ – الطوسي:الاستبصار،كتا النكاح ،با ماالحل الله العقد عليهن وحرم ، ١٩٥/٣؛ ح(٨٤)

٣– المقنعة : ص ٥٠٢ ، والنهاية ونكتها : ٢ / ٢٩٠ ،المراسيم : ص ١٤٥ ، الكافي في الفقه : ص ٢٨٦

١٦ – النساء:٢٣

١٧ – النساء:٢٣

١٨ – الحلي : مختلف الشيعة–٢٧/٧

١٩ – الصدوق : ص ١٠٣

٢٠ – المائدة : ٥

٢١ – الممتحنة :١٠

٢٢ –البقرة : ٢٢١

٢٣ – المائدة : ٥

٢٤ – ظ:الكاظمي : مسلك الافهام الى آيات الاحكام– ١٩٠ /٤

٢٥ – الطوسي :الاستبصار،كتا النكاح ،با تحريم نكاح الكوافر من سائر أصناف الكفار ،٣/،ح(٥٢١)

٢٦ – الطوسي :الاستبصار،كتا النكاح ،با تحريم نكاح الكوافر من سائر أصناف الكفار ٢٢٢/٣،ح(١٦٦)

٢٧ –ظ : الحلي : المختصر النافع–ص١٧٩

٢٨ – النساء :٢٠

٢٩ – الكاظمي : مسالك الافهام الى أيات الاحكام – ٢٤١/٣

٣٠ –ظ: م ن ،٣/ ٢٤٢

٣١ – الطوسي : الاستبصار ،كتا النكاح ، با أن الرجل إذا سمى المهر ودخل بالمرأة قبل أن يعطيها مهرها كان ديناً عليه، ٢٧٥/٣،ح(٣٢٤)

٣٢ – الطوسي : الاستبصار ،كتا النكاح ، با أن الرجل إذا سمى المهر ودخل بالمرأة قبل أن يعطيها مهرها كان ديناً عليه، ٢٧٦/٣،ح(٣٢٥)

٣٣ –المقنعة : ص ٥٠٨ ، النهاية ونكتها : ٢– / ٣٢٠ ،المقنع : ص ٩٩ ،المراسم : ص ١٥٢ ،الكافي في الفقه : ٢٩ ،المهذب : – ٢ / ٢٠١ ، السرائر : – ٢ /٥٨١

٣٤ – الشهرستاني : فتاوى ابن الجنيد–ص٢٧٥

٣ –الإنتصار : ص ١٢٤

٣٦ – النساء :٢٣

٣٧ –ظ: الطبرسي: تفسير مجمع البيان –٥٤/٣

٣٨ –م ن –٥٥/٣

٣٩ – الطوسي : الاستبصار ،كتا النكاح ،با مقدار مايحرم من الرضاع، ٢٣٨/٣،ح (٢١٠)

٤٠ – الطوسي : الاستبصار ،كتا النكاح ،با مقدار مايحرم من الرضاع، ٢٤١/٣،ح (٢١٨)

*– الظئر : المرضعة ،ولغة : العاطفة على الولد غيرها.

٤١ – الطوسي : الاستبصار ،كتا النكاح ، با مقدار مايحرم من الرضاع، ٢٤٣/٣، ح(٢٢٣)

٤٢ –الطوسي: النهاية في مجرد الفقة والفتاوى– ص٤١٦

٤٣ – الرازي :مختار الصحاح –ص٣٩٦، الاصفهاني : مفردات الفاظ القرآن –ص٥٢٣

٤٤ –الشهركاني : معجم المصطلحات الفقهية – ص٦٢٢

٤٥ – ظ: الحلي : شرائع الأسلام –٩/٥ ، السبزواري: مهذب الأحكام –٥/٢٦

٤٦ –البقرة:٢٢٩

٤٧ – ظ: الطوسي : المبسوط–٣/٥

٤٨ – الطوسي : النهاية في مجرد الفقة والفتاوى– ص٥٠٨

٤٩ – ال عمران :١٣

٥٠ –ظ : الكاظمي : مسالك الافهام الى آيات الأحكام –٩٣/٤

٥١ – الطوسي : الاستبصار ، كتا الطلاق ، با الاظهار ،(الاظهار يقع بالحرة والمملوكة) ٣٢٣/٣؛ح(٤٢)

٥٢ – النهاية ونكتها : ج ٢ ص ٤٦٧ ،الخلاف : ٤ / ٥٢٩

٥٣ – المقنع : ص ٥٢٤

٥٤ – ظ:الكافي في الفقه : ص ٣٠٣ .، المراسم : ص ١٦٠ .، المهذب : – ٢ /٢٩٨ .، الهداية : ص ٧١،السرائر : ١/ ٧١٠

٥٥ –النساء :٢٣

٥٦ –المجادلة :٢

٥٧ – البقرة:٢٢٩

٥٨ – ظ: الكاظمي : مسالك الافهام الى آيات الآحكام –٨٦/٤

٥٩ – الطوسي:الاستبصار ، كتا الطلاق ،با الخلع ،٣٨٥/٣، ح(٢١٥)

٦٠ –ظ : المقنعة : ص ٥٢٨ ،المقنع : ص ١١٧ ،المراسم : ص ١٦٢ .،الوسيلة : ص ٣٣١

٦١ –الطوسي: – ٤ / ٣٤٤

٦٢ – البقرة:٢٢٤

٦٣ –ظ: الكاظمي : مسالك الافهام الى آيات الاحكام – ٦٨/٤

٦٤ – الطوسي : الاستبصار ، كتا الطلاق ،با أن العدد ،٤٢٤/٣،ح(٣٣١)

٦٥ –م ن ، ٤٢٥/٣ ؛ ح(٣٣٣)

٦٦ –ظ: المقنع : ص ١٢١ ، ابن البراج : المهذب –٢/ ٣١٥–٣١٦

٦٧ –ا لنهاية ونكتها : – ٢ / ٤٨٦ – ٤٨٧

٦٨ –السرائر : – ٢ / ٧٣٥ .

٦٩ – الطوسي : الاستبصار –٤٢٥/٣

٧٠ –البقرة:٢٢٨

٧١ – ظ:الكاظمي :مسالك الافهام الى آيات الاحكام– ٤٩/٤

٧٢ – ظ: الطبرسي: تفسير جوامع الجامع –٢١٥/١

٧٣ – الطوسي ،الاستبصار، كتا الطلاق ،با العدد(أن العدة واليحض للنساء وقبول قولهن فيه)، ٣/ ٤٣٥،ح(٣٦٦)

٧٤ – البقرة :٢٢٨

٧٥ – البقرة:٢٨٣

٧٦ – الشهيد الثاني: مسالك الافهام –١٩٨/٩

٧٧ – ظ:الحلي: مختلف الشيعة– ٥٢٢/٧ ، الشهيد الثاني: مسالك الافهام –١٩٨/٩

٧٨ –النور:٦

٧٩ – ظ: الكاظمي : مسالك الافهام –١١٢/٤

٨٠ – ظ: الكاظمي : مسالك الافهام –١١٣/٤

٨١ – الطوسي : الاستبصار ، كتا الطلاق ،با اللعان (أن اللعان يثبت بادعّاء الفجور وإن لم ينتف الولد)،٤٥٢/٣،ح(٤١٤)

٨٢– الخلاف –٤٩/٥

٨٣ – النور:٦

٨٤ –السرائر–٦٩٨/٢

٨٥ –الطوسي : الاستبصار–٤٥٢/٣

٨٦ – البقرة:٢٢٧

٨٧ – ظ: النهاوندي : نفحات القرآن –٤٦٦/١

٨٨ – الطوسي: الاستبصار،كتا الطلاق،با الأيلاء، (مدة الايلاء التي يوقف بعدها) ،٣١١/٣،ح(٤)

٨٩ –حسن آل عصفور: عيون الحقائق الناظرة في تتمة الحدائق الناضرة –٥٠/١

قائمة المصادر:

القرآن الكريم

- إبراهيم إسماعيل الشهركاني .

١– معجم المصطلحات الفقهية ، ط١، ١٣٣٠ش.

- أحمد فتح الله .

٢– معجم الفاظ الفقة الجعفري،ط١، ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م، مطبعة المدوخل الدمام.

- أحمد كاظم بهادلي

٣– مفتاح الوصول الى علم الأصول ، الناشر دار المؤرخ العربي، ٢٠٠٢م.

- أبن إدريس الحلي : ابي جعفر محمد بن منصور(٥٩٨ هـ).

٤– السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى ،ط٢ ، مطبعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

- أبن الأثير: مجد الدين (ت ٦٠٦هـ)

٥–النهاية في غريب الحديث والأثر تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ،ط٤، ١٣٦٤ ش ،الناشر : مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع – قم – ايران

- ألاسدي : محمد علي .

٦– المناهج التفسيرية عند الشيعة والسنة (دراسة مقارنة) ،ط١، ١٤٣٠هـ–٢٠١٠م ، طهران – أيران ،مطبعة نكاد.

- إسماعيل بن أحمد الجواهري (ت٣٩٣ هـ).

٧ – الصحاح،تحقيق : أحمد عبد الغفور العطار الطبعة : الرابعة،سنة الطبع : ١٤٠٧ هـ– ١٩٨٧ م ،الناشر : دار العلم للملايين – بيروت – لبنان

- ألاصفهاني : محمد علي الرضائي .

٨–دروس في المناهج والاتجاهات التفسيرية ،ط ٤، ١٤٣٧ هـ– ١٣٩٥ش ، مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر.

٩- مناهج التفسير وأتجاهاتة _دراسة مقارنة في مناهج تفسير القرآن الكريم ، ط٣ ، ٢٠١١ م ، بيروت –لبنان.

• آغا بزرك الطهراني :محمد محسن بن علي بن محمد الرضا (ت١٣٨٩ هـ).

١٠- حياة الشيخ الطوسي ، ١٣٨٨ هـ، مركز آمون شهاي تخصص حوزة علمية.

• ألانصاري : محمد بن علي.

١١- الميسر في أصول الفقة ، ط١ ، ١٤١٠هـ ، مطبعة باقري، مجمع الفكر الأسلامي.

١٢- الموسوعة الفقهية الميسرة ، ط١، ١٤١٥هـ، مطبعة باقري ، الناشر دار الفكرالأسلامي.

• باقر الأيرواني .

١٣- دروس تمهديه في تفسير آيات الأحكام ، تحقيق علي الصابوني ،ط١ ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ، البحرين –بيروت –لبنان ، الناشر دار الأوصياء دار كميل.

١٤- دروس تمهدية في الفقة الأستدلالي ، ط٢، ١٤٢٢هـ، الناشر مركز العالمي للدراسات الاسلامية.

• بحر العلوم: محمد صادق بن الحسن بن ابراهيم (ت١٣٩٩هـ).

١٥- حياة الشيخ الطوسي،أصفهان ،١٣٨٨ هـ ، مركز آمون شهاي تخصص حوزة علمية.

• البحراني : السيد هاشم البحراني (١١٠٧ هـ).

١٦-البرهان في تفسير القرآن، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية مركز البعثة قم.

• البحراني:يوسف بن احمد بن ابراهيم (ت١١٨٦هـ).

١٧- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، الناشر علي الاخوندي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

• أبن البراج:عبد العزيز بن البراج الطبرابلسي (٤٨٣ هـ).

١٨- المهذب، مؤسسة سيد الشهداء العلمية / إشراف : جعفر السبحاني ،١٤٠٦ هـ ، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

• البركتي : محمد عميم الإحسان المجددي(ت١٣٩٥هـ).

١٩- التعريفات الفقهية ، ط١ ، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م ، الناشر دار الكتب العلمية.

• البيضاوي : عبدالله بن عمر(ت ٦٨٥هـ)

٢٠- تفسير البيضاوي ، مطبعة بيروت – لبنان ، الناشر دار الفكر

• التهانوي : محمد بن علي المتوفى بعد(ت١١٥٨هـ).

٢١-موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، تحقيق علي دحروج ، ط١، ١٩٩٦م، بيروت ، مكتبة لبنان.

• الجرجاني: علي بن محمد بن علي الشريف(ت٨١٦هـ).

٢٢- كتاب التعريفات ، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، بيروت -لبنان ، دار أحياء التراث العربي.

• الجزائري :أحمد بن أسماعيل بن عبد النبي النجفي(ت١١٥١هـ).

٢٣- قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر، تحقيق علي هاشم مولى الهاشمي ،ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م

• الجزي الكلبي : محمد بن أحمد بن عبد الله التسهيل (ت٧٤١ هـ)

٢٤-التسهيل في علوم التنزيل ،ط٢، ١٣٩٣هـ، الناشر دار الكتب العربية.

• الجصاص :أحمد بن علي الرازي (٣٧٠ هـ).

٢٥- أحكام القرآن،تحقيق عبد السلام محمد شاهين ، ط١ ، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م ،الناشر دار الكتب العلمية

• جعفر خضير.

٢٦-الشيخ الطوسي مفسراً ، ط١، ١٤٢٠هـ ، مطبعة مكتب الأعلام الأسلامي.

• الحر العاملي :محمد بن الحسن(ت١١٠٤هـ).

٢٧- هداية الأمة الى أحكام الأئمة ، تحقيق قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلامية ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ، مطبعة مؤسسة التابعة الأستانة الرضوية المقدسة ،الناش مجمع البحوث الإسلامية -مشهد - إيران.

• حسن ال عصفور(١٢١٦ هـ) .

-٢٨ - عيون الحقائق الناظرة في تتمة الحدائق الناضرة ، ط١، ١٤١٠ هـ ،المطبعة : مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٢٩ - الأنوار اللوامع في شرح مفتاح الشرائع ، المحقق لميرزا محسن آل عصفور،المطبعة : امير - قم ،الناشر : المحقق

• الحلبي : ابو صلاح تقي بن نجم (ت ٤٤٧هـ).

٣٠- الكافي في الفقة ، تحقيق جمع من الأساتذة وراجعه السيد مهدي الرجائي،ط١، ١٤١٠هـ، مطبعة سيد الشهداء ،الناشر مجمع البحوث الإسلامية.

• الحلي : الحسن بن يوسف بن المطهر(٦٧٦ هـ).

٣١-خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ، تحقيق جواد القيومي ، ط١،مؤسسة النشر الإسلامي.

٣٢- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، تحقيق السيد صادق الشيرازي ،ط٢ ، ١٤٠١هـ ، الناشر أنتشارات استقلال طهران.

٣٣ – مختلف الشيعة ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي ،١٤١٣ هـ ذي القعدة ، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٣٤– المعتبر في شرح المختصر ، تحقيق عدة من الأفاضل ، إشراف ناصر مكارم الشيرازي ، ١٣٦٤ ش ، مطبعة الأمام أمير المؤمنين الناشر مؤسسة سيد الشهداء –قم .

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of all creation, Muhammad, and upon the God of the good and pure, and his chosen companions until the Day of Judgment. And yet:

The Islamic nation did not care about anything after the dear book of God as much as it cares about the hadith of his noble Prophet (may God bless him and his family) and strive in it that feat of amazing quest, based on the fact that the Sunnah is the main and second pillar of the right religion, and for this of the backgrounds and effects, the efforts of Muslim scholars have been focused since the years The first is the dawn of Islam throughout its eras, due to the agreement of this year and the narrations, as it was their preoccupation and their scientific work, which they devoted themselves to with a high spirit and full dedication. He invites us to avoid it and to stay away from it, and at other times, they divide it into several sections according to its subjects and ranks. And sometimes they repel suspicions about him and reveal the situation and lies about it. And sometimes they derive the principles and rules by which hadiths are weighed in order to be accepted or rejected, so a lot of knowledge and science emerged from it that these distinguished people carried in their hearts and chests, their pens and their tireless hands planned and their valuable books folded.) to provide the Islamic system with a huge amount of narrations from the imams of the Ahl al-Bayt (peace be upon them) and to be a guiding guide for those who came after him from among the scholars and to benefit from these narrations as clear and explanatory evidence for the Holy Qur'an. Interpreters in their interpretation of the verses of the provisions that came in the Holy Qur'an